



قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون

رقم 12/01 بتاريخ 06 سبتمبر 2012

بموجبه مبارأة لتوظيفه (94) لائياً للشأن الخارجية

إن وزير الشؤون الخارجية والتعاون

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) حول تطبيق المرسوم رقم 2.11.621 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون كما تم تغييره وتنميته؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2878.12 الصادر في 21 من رمضان 1433 (10 غشت 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم مبارأة توظيف كتاب الشؤون الخارجية؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

وعلى قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها :

قرار مالي:

المادة الأولى: تجرى يوم 21 أكتوبر 2012 بالرباط مباراة لتوظيف (94) كاتبا للشؤون الخارجية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون. وتفتح المباراة المذكورة في وجه المترشحين من جنسية مغربية البالغين من العمر ما بين 18 و45 سنة والحاصلين على شهادة الإجازة أو إحدى الشهادات المعادلة لها، في الشعب التالية:

- العلاقات الدولية؛
- القانون العام؛
- العلوم السياسية؛
- الدبلوماسية؛
- العلوم الاقتصادية.

ويشترط في المترشحين التمكن من لغتين أجنبيتين على الأقل: الفرنسية أو الإسبانية أو الانجليزية، ويعين في هذا الصدد الإدلاء بشهادة مسلمة من إحدى مؤسسات اللغات المتخصصة. ويمكن تنظيم مقابلات أو اختبارات انتقائية، عند الاقتضاء، لتقدير مستوى المترشحين في اللغات المختارة. وسيتم على إثرها الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الموالية.

وتخصص 25 % من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثانية: ترسل ملفات الترشيح بواسطة البريد إلى مديرية الموارد البشرية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون قبل 21 سبتمبر 2012 وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.


د. محمد الدين العثماني
وزير الشؤون الخارجية والتعاون